رابط المادة على منصة باحث

شرح الورقات ضمن برنامج نماء

شرح الورقات 91 من 91 - عامر بهجت

عامر بهجت

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقد سبق معنا الكلام في الدرس الماضي عن شروط المفتي واليوم باذن الله عز وجل نبدأ في الكلام في الدرس الاخير عن شروط - 00:00:00

وذلك ان الفتوى لها طرفان الطرف الاول المفتي وقد سبق معنا ان المفتي لابد ان يكون من اهل الاجتهاد واما الطرف الثاني فهو المستفتي ويشترط في المستفتي ان يكون مقلدا. اذا شرطه ان يكون من اهل - 00:00:17

تقليد اذا المفتي والمستفتي فيقلد المستفتي المفتي في الفتوى اذا ما هو شرط المفتي؟ ان يكون من اهل الاجتهاد. ما هو شرط المستفتي؟ ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتية. يعني يأخذ بقول المفتي - 00:00:36

بالفتيا وان لم يعرف دليله ولا حرج عليه في ذلك لان الله عز وجل يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والشخص الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فان التقليد سواء كان تقليده عن طريق الاستفتاء والسؤال المباشر لاهل العلم او عن طريق الاخذ بمدونات فتاويهم - 00:00:56

او عن طريق التمذهب بمذهب من المذاهب الفقهية الاربعة والسير في التعبد والعمل على وفق هذا المذهب وهذا كله جائز سواء كان يستفتي شخصا حيا او يأخذ بفتاوى شخص ميت او يتمذهب باحد المذاهب الفقهية - 00:01:18

كل هذا جائز وسائغ. للمقلد نعم لانه لم يبلغ رتبة الاجتهاد نعم قال رحمه الله تعالى وليس للعالم ان يقلد. اذا الشخص الذي الذي من اهل الاجتهاد شخص اذا كان من اهل - 00:01:39

ليس له ان يقلد ليس له ان يقلد بمعنى ليس له ان يعمل ويأخذ بالاقوال تقليدا بل لابد من معرفة الدليل وتحقيق الدلالة وبذل الوسع في بلوغ الغرض كما سيأتي ان شاء الله - 00:01:59

نعم قال وليس للعالم ان يقلد وقيل يقلد ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى تعريف التقليد. ما هو تعريف التقليد الذي يتعلق بالمقلد قال والتقليد قبول قول القائل بلا حجة اذا هذا هو التعريف الاول - 00:02:17

للتقليد هو قبول قول القائل بلا حجة فيذهب المستفتي الى العالم من العلماء ويسأله عن الحكم فيقول له الحكم كذا وكذا دون ان يبين الحجة فيأخذ هذا المستفتي بقول هذا المفتي فهذا هو ايش - 00:02:36

التقليد قبول قول القائل بلا حجة يترتب على هذا ان قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا نواصل اه قلنا ان تعريف التقليد عرف بتعريفين. التعريف الاول قبول قول القائل بلا حجة - 00:02:53

وقد فرع المؤلف رحمه الله تعالى على هذا قال فعل هذا التعريف قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا لانه قبول قول قائل بلا حجة ولكن هذا التفريع - 00:03:16

يعني فيه شيء من من البعد والسبب في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة فلا يصح حينئذ ادخاله في هذا العموم. واما تسميته تقليدا من باب اصطلاح - 00:03:30

فهنا يكون هذا من باب التجوز ولهذا صاحب مختصر التحريم قال ان تسمية قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا يكون على سبيل التجوز والحقيقة ان قبول قول النبي عليه الصلاة والسلام هو اتباع له قد امر الله عز وجل باتباعه - 00:03:45

التعريف الثاني للتقليد قال اه ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله. اذا هذا هو التعريف الثاني قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله - 00:04:01

اذا سألت عالما وعرفت من اين قال هذا الكلام؟ على هذا التعريف لا يعتبر تقليدا طيب واما اذا لم تعرف من اين قاله فحين اذ يكون هذا من باب التقليد - 00:04:15

وتقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل وقيل وقيل بل قبولنا ما قاله مع جهلنا من اين ذاك قاله. طيب على هذا الثاني قال فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. طبعا في مسألة عند الاصوليين وهي هل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:31

يا ان يجتهد اولى فالمؤلف يقول اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد فيسمى قبول قوله تقليدا لانك لا تدري من اين قاله هل قاله اجتهادا او قاله وحيا - 00:04:51

وكما قلت لكم ان تسمية قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ تقليدا لا يصح الا من باب التجوز ننتقل الان ايها الاخوة الكرام الى الاجتهاد اه المجتهد ايها الاخوة الكرام اما ان يجتهد في الفروع - 00:05:03

او في الشخص اما ان يجتهد في الفروع او يجتهد في اصول الدين بالنسبة للاجتهاد في اصول الدين هذا سيأتي معناه انه لا يصح وان اصول الدين لا يدخلها الاجتهاد - 00:05:20

طيب في الفروع قال المؤلف واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض يعني الاجتهاد هو ان يبذل الفقيه وسعه يعني يبذل كل ما يملك لكي يصل الى الحكم الشرعي. الغرض هنا هو الحكم الشرعي - 00:05:33

اذا ما حكم هذا المجتهد؟ قال ان فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد اذا شرط الاجتهاد ان يكون الانسان كامل الالة في الاجتهاد فان كان كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران - 00:05:49

وان اجتهدت واخطأ فله اجر واحد وهذا هو القول الاول. القول الاول يقول ان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وبناء على هذا فالمجتهد قد يصيب وقد يخطئ - 00:06:06

القول الثاني في المسألة يقول ان المجتهد اذا اجتهد فقد اصاب. يقولون كل مجتهد مصيب وهذا الكلام كله في الفروع الفقهية ويستدلون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطئ ايا من الطائفتين في قصة - 00:06:19

لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة. فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة فبعضهم صلى في الطريق وبعضهم صلى في بني قريظة واخر الصلاة. ولم يعنف النبي عليه الصلاة والسلام ايا من الطائفتين. قالوا ان هذا يدل على ان كل مجتهد مصيب. والفئة الاخرى - 00:06:35

تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجراني واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد فصوبه تارة وخطاه واخرى فيدل على انه آآ يصيب ويخطئ وانه يوصف الاجتهاد بالخطأ - 00:06:51

وهناك من اهل العلم من قال ليس كل اه يقول كل مجتهد مصيب وليس كل اجتهاد صوابا يعني ان المجتهد اذا استفرغ وسعه في بلوغ الغرض ووصل الى حكم شرعي فانه يحكم على ذلك بانه يحكم عليه حينئذ بانه مصيب لكونه اجتهد ولا - 00:07:04

تحكم على الاجتهاد يعني على نتيجة هذا الاجتهاد بانه صواب. لاحتمال ان يخطئ فيكون له اجر واحد. واما بالنسبة للاجتهاد في الاصول يعني في اصول الدين المقصود اصول الدين فلنصيب واحد اجماعا. ولهذا يقول المؤلف رحمه الله المصيب واحد. يعني لو واحد اجتهد قال والله انا نظرت وتأملت فوجدت النصرانية اقرب الى - 00:07:24

نقول اعوذ بالله هذا ظلال ولا يعذر فيه وليس له الا الوزر ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه. ولهذا قال المؤلف رحمه الله ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لان ذلك يؤدي - 00:07:45

الى تصويب اهل الضالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين نعوذ بالله ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد متفق عليه - 00:08:00

وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. انتهى ونختم الان بخاتمة نريد ان نوصيكم ببعض الوصايا. الوصية الاولى اوصيكم بحفظ هذا المتن. متن الورقات ان تحفظوه

باتقان - 00:08:16
وحفظ المتون مهم لطالب العلم مهم جدا والحفظ اولاها بالاهتمام وهو طريق السلف الاعلامي لا تصغي يا اخي للارجاف ولتتبع مناهج الاسلاف. واسمع لما اسنده الخطيب في جامعه عن الامام - 00:08:33
الصيرفي ليس بعلم ما هو القمطر ما العلم الا ما حوى الصدر. وقال عنه ابن ابي الحديد في اول نظم فصيح فاعرفه وبعد فالعلم اذا لم ينضبط بالحفظ لم ينفع - 00:08:46
من مارا غلط. الامر الثاني اوصيكم بمراجعة العلم ومذاكرته مع الاقران والزملاء وعندكم التمارين ارسلت لمركز النماء على اساس انه ايش؟ تراجع من خلال التمارين تراجع تتناقش مع زملائك والعلم يدوم بهذه المذاكرة - 00:08:56
الامر الثالث المواصلة والاستمرار في طلب العلم لا ينبغي لطالب العلم ان يتوقف عند حد معين هذا متن للمبتدئ فينبغي ان تنتقل بعد ذلك الى المتون الاوسع منه وتكمل بقية العلوم الشرعية - 00:09:13
والله عز وجل امر نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله وقل ربي زدني علما. الامر الاخير اوصيكم بالعناية بالتطبيقات والتدريبات ويوجد فيديو في لايضا في الانترنت آآ شرح تطبيقي على الورقات للفقير الى الله عز وجل - 00:09:25
فيفيد الطالب في الممارسة والتطبيق ونسأل الله سبحانه وتعالى لكم التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:42